تاريخ الاستلام: 2019/05/13 تاريخ القبول: 2019/05/21

زيادات موطأ محمد بن الحسن الشيباني عن موطأ يحي بن يحي الليثي ومميزاتها

Muawtah al - Shaibani 's Muawtah increases the position of Yahya ibn Yahya al - Laythi and its characteristics

د.حبيب رزاق

جامعة وهران 1

ملخص:

إن موطأ مالك هو أول كتاب بعد كتاب الله مازال موجودا بين أيدي الناس إلى يومنا هذا، لكن الذي يلفت الانتباه هو كثرة نسخ الموطآت باختلاف رواتها ومضامنها، ولكن (الشهرة) بقيت لموطئين هما: رواية مُحَمَّد بن الحسن في المشرق الإسلامي ورواية يحي الليثي في المغرب الإسلامي وغيره، وبحثنا هذا في مميزات رواية مُحَمَّد عن غيرها من الروايات الموطئية، ثم التركيز على أهم ميزة، والتي هي زيادات هذه الرواية عن رواية يحي بالتفصيل، ومظان وجودها في باقي الروايات وكتب السنة والآثار، ثم خاتمة فيها نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الموطأ؛ رواية؛ زيادة؛ حديث؛ مالك؛ مُحَمَّد بن الحسن؛ يحي الليثي؛ السند.

Abstract:

The famous book of Malik " AL Mowattaa " is considered as the first book after the the holy Quran that still existed until now , but what attract the attention is the large number of copies of this book in terms of its narraters and the contain , but the fame remained for two " Mottaas " : the narration of Mohammed bin Hassan in the Eastern and the narration of Yahya al-Leithi in the Western , and our research is in the features of the narration of Muhammad from the other " Mottaas ' narrations , and then focus on the most important feature, which is the increases of this narration from the narration of Yahya in detail, and the assume of its presence in the other narrations and the famous books of " al sunnah " and then conclusion contains the results and recommendations.

Keywords: (Mowataa; narration; increase; Hadith, Malik, Muhammad, Yahya, chain of reporters)

المؤلف المرسل: د. حبيب رزاق ،الإيميل: *rezzag2003g@gmail.com*

مقدمة:

بسم الله عزّ وجل المعين، مرسل الرسل بالدين القويم، المستحقين لصلاة ربي والتسليم، فلقد تولى الله سبحانه حفظ دينه، وصيانة ميراث خاتم النبيين مُحَمَّد ﷺ،بقوله:" إنا نحن نزلنا الذكر..." وذلك الميراث هو كتاب الله والسنة النبوية، ولقد بين ﷺ الورثة الشرعيين لميراث النبوة فقال:" العلماء ورثة الأنبياء"، فأخذ الصحابة ذلك وبلغوه، بشعار :" بلغوا عني"، وأخذ التابعون ذلك الميراث، ثم من تبعهم وهكذا، واستقر في كل مصر طائفة من العلماء لها منهجها وسمتها في التعامل مع ذلك الميراث، فتكونت المدارس، وصارت مدرسة الحجاز ببلد الحرمين وما والاها، ومدرسة العراق ببغداد والبصرة والكوفة وما والاها، وجاء عصر التدوين للسنة فظهرت أول كتب السنة، ومن أول هذه الكتب الموطأ لعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي، واشتهرت مقولة لا يفتى ومالك بالمدينة؛ وهي بلد الهجرة والنصرة[1]، وبلد الخلافة الراشدة، والبلد الذي يضم الجثمان الطاهر بجوار الروضة في الحرم المدني الذي تشد إليه الرحال. فكما شدت إلى الحرم النبوي الزيارة ضربت أكباد الإبل لعالم المدينة مالك بن أنس لأخذ أصح كتاب بعد كتاب الله في الأحكام وشرائع الإسلام. ولقد أراد حكام بني العباس في مبدأ أمرهم أن يجعلوا من الموطأ دستور الأمة الإسلامية في خلافتهم لولا إباية مالك من ذلك، فهذا وغيره جعل من العلماء الأئمة في ذلك العهد الزاهر يتطلعون للأخذ عن مالك، ومن هؤلاء مُحَمَّد بن الحسن الشيباني مدون الفقه الحنفي والمحرر له. ويكتب الله لرواية مُحَمَّد للموطأ أن تشتهر شهرة المذهب الحنفي في الآفاق من بين ثمانين راويا؛ وقيل: قد تجاوزوا ذلك. وهنا لنا أن نطرح التساؤل: ما الذي جعل هذه الرواية يكون لها هذا الحضور والاهتمام إلى يومنا هذا؟ مقابل رواية كرواية ابن القاسم التي لم نراها في عالمنا إلى اليوم! اللهم إلا مختصرها المسند المعروف بمسند الموطأ؛ وابن القاسم هو من هو في المذهب المالكي.

وما شهرة هذه الرواية - موطأ مُحَمَّد بن الحسن – إلا لعوامل وأسباب، والملحظ المهم الذي ينبغي أن يراع هو : التفاوت في الحفظ والاستيعاب، وخصوصا أولئك الطلبة الوافدين العلماء من أصحاب مذاهب، أو مجتهدي المذهب المقيدين. ومُحَمَّد بن الحسن واحد من أولئك إذ هو أحد أعمدة مدرسة الرأي بالعراق، إذ لا يتصور منه أخذ كل شيء كمسلمات بل كان يوازن وينقح، ثم يفصح بالحجة الظاهرة له أو عليه. وفي هذا المقال هناك ثلاث نقاط رئيسة سأتوقف عندها فيما يتعلق بالميزات. وهدفي من هذا المقال هو إبراز قيمة كل موطأ، وعلى وجه الخصوص موطأ مُحَمَّد الذي استدل منه صاحبه للمذهب الحنفي، وأخلص في الآخير إلى الخاتمة وثبت المصادر والمراجع. وانتهجت في المقارنة بين الروايتين منهج المقارنة والاستقراء، ونظرا لتشعب مباحث هذا العنوان، ركزت على ذكر المميزات فقط.

2.مميزات موطأ مُحَمَّد:

1.2. مُحَمَّد فقيه مجتهد

إنّ رواية مُحَمَّد بن الحسن رواية إمام فقيه محدث مجتهد كبير متبوع، مشهود له بالإمامة في الفقه، والحديث والعربية، وغيرها من المواصفات التي تحتفل بها كتب من ترجم له، والدراسات التي أجريت حوله، والتي هي صفات المجتهد. قال الشاطبي :"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة علة كمالها.والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. . . فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا. ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، فإن كان مجتهدا فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول، فلا إشكال، وإن كان متمكنا من الاطلاع على مقاصدها كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث فكذلك أيضا[2]. والشيباني تلميذ مالك وأبي حنيفة وشيخ الشافعي فكيف لا يكون كذلك ؟

2.2. اختلاف المحتوى

يختلف موطأ مُحَمَّد أو روايته عن رواية يحيى الليثي من أوجه كثيرة :

1 . من ناحية عدد الأحاديث، فعند يحيى العدد يزيد بكثير عما عند مُحَمَّد بمجموع أحاديث وآثار الموطئين، إذ عند يحيى العدد (1955)، وعند مُحَمَّد العدد (1007) على الأصح حسبما أحصيته. إذ أخذ بعين الاعتبار نزع الأخبار التي من غير طريق مالك ،

وفتاوي وتعقيبات مالك، فإنها عند مُحَمَّد ستكون (1007)، أما عند يحي فتنزل إلى ما بعد (1500) حديث وأثر مقابل 1955، ومع هذا يبقى الفارق كبيرا.

2 . من ناحية النظر إلى من سيكثر الأخذ عنه وإلى من لا يكثر عنه ، فعند يحي لو أخذ الصحابيان عبد الله بن عمر وأبو هريرة - ﷺ - كمثال، لكان التباين واضحا، ففي رواية يحي أخبار أبي هريرة أكثر، فهي (165) مقابل (111) لابن عمر، أما عند مُحَمَّد فينقلب الأمر، إذ أخبار ابن عمر أكثر فهي تصل إلى (259) مقابل (68) لأبي هريرة، وهذا ليس راجعا إلى مالك بل راجع إلى الراوي مُحَمَّد بن الحسن المتقيد بمذهبه الكوفي والعراقي، الذي لا يخرج عنه إلا فيما مجاله الاجتهاد أو بلغه ما لم يبلغ شيوخه كإبراهيم النخعي، وله في أبي هريرة وأمثاله من الصحابة ﷺ رأي سيأتي في التطبيقات.

3 . عناوين الأبواب تختلف أيضا بين رواية يحي وأبي مصعب، وبين رواية مُحَمَّد بن الحسن. فعنده مثلا أبواب الصلاة، وعند غيره كتاب كذا أو كتاب كذا، ثم أبواب الجنائز، وعندما جاء إلى أبواب البيوع كما يقول، لا كما يقول يحي كتاب البيوع يجعل القراض باسم الشركة في البيع، وتعرف عنده في كتبه الأخرى المضاربة، ويضع بابا للتفسير ولا وجود له عند غيره، وعليه فإنه يتصرف ليستدل لمذهبه وأهل بلده .

4 . في رواية يحي، يلتزم يحي بكل الروايات التي ذكرها مالك في الباب أو الكتاب، وعند مُحَمَّد لا يوجد هذا. ومثال ذلك في باب (الوضوء من مس الذكر)[3] لا يذكر بعض الأحاديث كحديث بسرة[4] . ﷺ . وأصل في الباب، ولكنه في حجته يصرح به، كما في باب (القنوت) لا يذكر إلا ما صلح دليلا لمذهبه، ولا يورد حديث هشام بن عروة[5] و في حجته يذكره ويستدل بروايات أخر تدعيما لمذهبه وتقوية له.

5 . مُحَمَّد موطؤه مسموع كله من شيخه مالك ، أما يحي فروايته جزء منها غير مسموع من مالك بل مسموع من تلميذ مالك زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وهذا القسم يبدأ من باب خروج المعتكف إلى العيد من رقم (704) إلى غاية باب ما جاء في ليلة القدر برقم (716)، وعليه يكون مُحَمَّد له رتبة العلو، ويعرف عند المحدثين بالحديث العالي إذا ما قورن برواية يحي عن زياد عن مالك، فهو نازل عند المحدثين.

6 . وجود عدد لا بأس به من الروايات من غير طريق مالك، إذا ما كان مُحَمَّد رأيه في المسألة يخالف مالكا، ففي باب (الوضوء من مس الذكر) ستة عشر رواية من غير طريق مالك، ولم يلتزم في روايته ما التزمه في الآثار من إيراد رواية أهل الكوفة، وإبراز مذهب إبراهيم النخعي، بل حاول أن يُلِم ما أمكن برواية شيوخ الكوفة وغيرها من الذين سمع منهم ، خصوصا إذا كانت الرواية مدنية [6]، حتى يدفع بها احتجاج مالك بما وجد عليه أهل المدينة، وهي في نظر مالك في حكم الخبر الذي يرويه الجماعة، فتجده يروي للبصري والمكي والشامي والمدني وغيرهم من الشيوخ.

وحتى أوضح أكثر هذه المسألة، ذكر في باب (بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة) حديثين من طريق مالك، وعقب ببلاغ مسند عن ابن أبي ذئب . أو ذؤيب، والراجح الأول . وهي رواية مدنية مقابل روايتي مالك المدنية.

7 . يحي أورد أراء مالك مبينا فيها ما ذهب إليه علماء المدينة، أما مُحَمَّد فجاء بتعليقات وتوجيهات موضحا مذهب أهل الكوفة والعراق بالموافقة أو المخالفة أو برجوعه عما كان عليه على مذهب أهل العراق أو بعض شيوخه.

8 . غياب بعض الأبواب من رواية مُحَمَّد لعدم وجود الروايات المرفوعة فيها، بل هي نقل محض لفقه أهل المدينة، ومن ذلك كتاب الأقضية وكتاب القراض. ومُحَمَّد يريد من الموطأ النصوص الداعمة لفقه أهل العراق التي يتهم فيها بقلة الاعتماد على المأثور مقابل الرأي، وما دام الأمر رأيا فالحنفية لا يعدلون عن رأي أبي حنيفة إلى غيره.

3.2 يوجد بموطأ مُحَمَّد ما لا يوجد برواية يحيى الليثي

وجود زيادات كثيرة من المرويات عما في رواية يحيى؛ وإن وجدت في بعض الروايات الموطئية كرواية أبي مصعب الزهري أو غيره من أصحاب مالك، أو كتب الحديث الأخرى كالصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد ونحوها، وقد بلغت ثمانين رواية وحتى يسهل الإطلاع عليها ، عمدت إلى ترتيبها في جدول معتمدا على النسخة التي حققها الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف التي طبعتها المكتب العلمية في إصدارها الثاني، ورغم أنّها وصفت بالمزيدة والمنقحة، إلا أنه يؤخذ عليها لآتي :

1 . الحديث رقم : (270) بترقيم الدكتور لا يوجد في النسخة التي اعتمد عليها اللكنوي، وعليه سيختلف الترقيم في باب سجود القرآن بزائد واحد يعني ما يكون (271) عند الدكتور عبد اللطيف سيكون عند اللكنوي (270)، وهذا لم ينبه عليه الدكتور، ولا من حقق نسخة اللكنوي .

2 . وجود تكرار للحديث (806) في باب التحلي برقم (808) عند الدكتور عبد اللطيف مع نفس التعقيب، وفي نسخة اللكنوي لم يكرره، وبالتالي سيكون الرقم بفارق اثنين، فمثلا في باب العمرى والسكنى، سيكون ما رقمه عند الدكتور (811) عند اللكنوي (809)، ولا أدري أهي سهو من الناشر أم من الدكتور أو هي هكذا في أصل النسخة، والتحقيق ينبغي بيان ذلك.

3 . ثم تقع هفوة أخرى بين النسختين، إذ يذكر اللكنوي الحديث لمالك برقم (858)، ولكنه عند الدكتور يلحقه بالتعقيب دون ترقيم، فيعود الفارق بين النسختين حديث واحد لذلك الزيادة التي ذكرت في النسخة التي اعتمدها الدكتور برقم (270 .

4- من المعروف عن مالك أن تنقيحه استمر مع الموطأ حتى آخر عرضة عليه الموجودة بين أيدينا وهي رواية يحي الليثي، ولذلك نجد النقص في الكم، ونظرا لأن فكر المجتهد يتغير فإن مالك قد تغيرت اختيارته وهو كان يضع الموطأ ليعمل به في الواقع، ولم يكن مالك يريد تدوين السنة وجمع كل ما وصل إليه في مؤلف، واسم الموطأ يدل على ما أقرره هنا. وكمثال لما أقول ينظر الجدول للحديث برقمي: (482،483) أسقطهما في رواية يحي، وترك الحديث الذي يفيد النيابة في حال الوفاة؛ لأن اختياره الفقهي ألّا يحج حي عن حي مطلقا، وإنما يحج عن ميت. وفي الحديثين المحذوفين حج الحي عن الحي بشرط عدم القدرة. وربما السبب الذي حذفهما هو الاختصار والحديث الذي أبقاه فيه لفظة حجة الوداع وهذا يفيد آخر ما صدر منه صل ى الله عليه وسلم، وهذا من النزوع إلى الحق متى ظهر له، قال البهلول بن راشد وغيره:" ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس، مع معرفته بالصحيح والسقيم، **والمعمول به من الحديث المتروك، وميزة الرجال وصحة حفظه وكثرة نقده**، إلى ما يؤثر عنه من الكلام في غير ذلك من العلوم" [(7)]. وقال الشافعي:" **كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ كُلَّهُ**"[(8)]. ومنه نخلص إلى أن آخر موطأ سيكون أصغر حجم، وأكثر دقة وأمتن بناء وأكثر فائدة.

زيادات رواية مُحَمَّد بن الحسن عن رواية يحيى الليثي المشهورة

الصفحة	رقم ح	السند	المتن وبابه من موطأ مُحَمَّد ومظان وجوده في غير الموطأ
55	92	مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر ﷺ	أنه كان يكبر في النداء، ويتشهد ثلاثا، وكان أحيانا إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها : حي على خير العمل (باب الأذان والتثويب وهو عند البيهقي[(9)].
63	129	مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر ﷺ	أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم، سجد معهم، وأنه كان إذا وجد الإمام قد صلى قائما قام، وإن كان قاعدا قعد، حتى يقضي الإمام صلاته بعض الصلاة، يصلي معه ما أدرك من الصلاة، إن كان لا يخالفه في شيء من الصلاة .
82	202	مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما	حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر،سار حتى غاب الشفق[(10)] . باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر .
90	903	مالك أخبرنا نافع عن سالم، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة[(11)]:	أن رسول الله ﷺ:ﷺ الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ (باب التصاوير والجرس) [(12)].

97	970	أخبرنا مالك نا نافع أن عبد الله بن عمر	كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . باب سجود القرآن [13].
100	278	أخبرنا مالك نا نافع أن عبد الله بن عمر	«أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ». باب صلاة المغمى عليه. في رواية يحي بدل ثم أفاق "ذهب عقله" بلفظ آخر [14].
139	401	أخبرنا مالك، نافع أن عبد الله بن عمر	أنه كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعابا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيسر، قال: بسم الله والله أكبر. وكان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياما".باب تقليد البدن وإشعارها" [15].
160	474	مالك ، نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ	كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يفعل ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرون* تكبيرة، وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك الله تعالى، قال : ثم يهبط، فمشى، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيرقى، فيصنع عليها ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات، حتى يفرغ من سعيه [16].
342	989	أخبرنا مالك نا نافع أن عبد الله بن عمر	قال: المملوك وماله لسيده، ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده، إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف [17]
309	866	أخبرنا مالك نا نافع عن عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ قال: ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " [18]. في باب إثم الخوارج وما في لزوم الجمتعة من الفضل.
312	875	السند نفسه	أن رسول الله ﷺكان يقول ﷺ:" لَا يُقِيمَ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِه فَيَجْلِسَ فِيهِ". باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه[19]
188	561	السند نفسه	أن عبدا لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إن سيدي أنكحني جاريته فلانة- وكان يعرف عمر الجارية - ثم هو يطؤها. فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلتْ جاريتك فلانة ؟ فأشار إليه بعض من كان عند عمر فقال: لا. فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا. (باب الرجل يأذن لعبده في التزويج، هل يجوز طلاق المولى عليه؟ [20].
311	879	السند نفسه	أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولكن لم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث" باب : نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك[21].
92	245	السند نفسه	أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر : ما شأنه؟ فقال نافع : فقلت : يفصل بين صلاته. قال ابن عمر : وأي فصل أفضل من السلام" باب : فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر. [22]
113	319	أخبرنا مالك نا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﷺ	أنه قال :" لا تبكوا على موتاكم، فإن الميّت يعذب ببكاء أهله عليه".باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي. [23]
333	944	السند نفسه	قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا فأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته. فقال رسول الله ﷺ: إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيمّ الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان من أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده " باب فضائل أصحاب النبي ﷺ[24]
334	948	السند نفسه	أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف. [25]باب زيارة قبر النبي ﷺ...
339	965	أخبرنا مالك نا عبد الله بن دينار،قال قال ابن عمر –ﷺ-	قال رسول الله ﷺ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [26]. باب النوادر .
343	992	السند نفسه	عن رسول الله ﷺ قال: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ... (تابع لباب كسب الحجام، [وما هو منه لمن دقق النظر] [27].

343	993	السند نفسه	قال قال رسول الله ﷺ: ﷺ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ) [28].
345	1008	نفس السند بحدثنا وأخبرنا	أنّ رسول الله ﷺ قال : ﷺ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ موطأ مالك رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ص: 345) وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ " [29] باب التفسير. وهو آخر حديث يختم به ابن الحسن الموطأ.
113	321	مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ	أن رسول الله ﷺ قال: ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[30] بَابٌ: الْقَبْرُ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ أَوْ يُتَوَسَّدُ.
87	223	مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد	أنّ عُثْمَانُ بْنَ عَفَانَ ﷺ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَة [31]
147	430	. . ابن شهاب قال بلغني أن سعد بن أبي وقاص[32] كان يقول :	ﷺ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ(باب : ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب، البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا 3109 [33]
333	946	أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن إسماعيل بن مُحَمَّد بن ثابت الأنصاري أن ثابت بن قيس بن شاس الانصاري قال :	ﷺ يا رسول الله ﷺ: لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: بم؟ قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأنا امرؤ أحب الحمد، ونهانا عن الخيلاء، وأنا امرؤ أحب الجمال، ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا رجل جهير الصوت. فقال رسول الله ﷺ: يا ثابت، أما ترضى أن تعيش حميدا، أو تقتل شهيدا وتدخل الجنة ؟ باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. [34]
204	601	السند نفسه	**ﷺ أَنَّ اَعْرَابِيًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِمَ كَانَ ذَلِكَ قَالَ أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ . باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه.** [35]
307	861	السند نفسه دون الصحابي أبي هريرة	قال سعيد : إن القصواء ناقة النبي ﷺكانت تسبق كلما وقعت في سباق. فوقعت يوما في إبل فسُبِقت. فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقت، فقال رسول الله: (إن الناس إذا رفعوا شيئا أو أرادوا رفع شيء وضعه الله) [36].
75	173	مالك، يحيى، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول:	قال معاذ بن جبل : لأن أذكر الله عز وجل من بكرة إلى الليل، أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل، من بكرة حتى الليل. باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله[37].
341	983	أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي قال :سمعت علمة بن أبي وقاص يقول : سمعت عمر يقول :	سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [38] باب النوادر .
333	943	مالك نا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب	يقول سمعت سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ﷺ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ [39].
343	991	السند نفسه	سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ يقول: ﷺ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ [الْأُولَى] يَعْنِي فِتْنَةَ مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدُ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدُ، ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ فَلَمْ يَبْقَ بالنَّاسِ طِبَاخٌ[40]
344 343	1004	السند نفسه	وفي قوله عز وجل ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

		...﴾ [النور : 03]. قال : سمعته يقول :"إنما قد نسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ...﴾ [النور، 32] باب التفسير [41].	
341	981	السند نفسه	عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عنه كأني أنظر إلى موسى يهبط من ثنية هرْشي [مكان بين مكة والمدينة]، ماشيا، عليه ثوب أسود) [42]، باب النوادر .
341	982	السند نفسه	أنه سمع أنسا ﷺ يقول: ﷺ دَعَا رسول الله ﷺ الْأَنْصَارُ أَنْ يُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُو: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا مَرَتَيْنِ أَوْثَلاَثًا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي[43]. باب النوادر.
325	918	مالك، يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز ﷺ	قال : مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ " باب الخصومة في الدين[44].
370	936	السند نفسه	**ﷺ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ أَنْ انْظُرُوا إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ًأَوْ سُنَتِهِ، أَوْ حَدِيثَ عُمَرَ َ أَوْ سُنَتِهِ، فَاكْتُبْهُ إِلَيّ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاء ِ (باب : كتاب العلم)** [45] .
329	935	مالك، يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة	سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لَيُوَرِّثُنَّهُ)باب حق الجار [46].
328	928	مالك، يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن مُحَمَّد يقول : سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول :	خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام أنا في عمر، وذهب لحاجته، قال أسلم : فطرحت فروتي بين شقي رحلي، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركبه على الفروة، وركب أسلم بعيره، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقون عمر، قال أسلم : فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، فقال عمر: تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم؛ يريد مراكب العجم.
340	978	مالك يحي بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمرقال عمر بن الخطاب ﷺ :	لو علمت أن أحدا أقوى على هذا الأمرمني، لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون عليّ، فمن ولي هذا الأمر بعدي، فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيد، وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي
322	909	مالك، يحيى بن سعيدأن عمر بن الخطاب	كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس
332	941	السند نفسه، قال سمعت:	عبد الله بن عامر يقول: بينما أنا أغتسل، ويتيم كان في حجر أبي، يصب أحدنا على صاحبه، إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر أحدكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنت أحسبكم خيرا منا. قلت: قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيءمن الجاهلية،والله إني لأظنكم الخلف. [47]
81	197	أخبرنا مالك، نا هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله	عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج، يقول : أخرج اليوم، بل أخرج غدا، بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليل كثيرة، أيقصر أم ما يصنع ؟ قال : يقصر وإن تمادى به ذلك شهرا.
298	839	مالك، هشام بن عروة عن أبيه	أن أبا بكر . ﷺ . سيب سائبة باب : الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسبب سائبة
189	563	مالك، السند عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية	أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال : هي تطليقة، إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت"باب الخلع كم يكون من الطلاق [48] .
327	927	مالك . هشام . عروة قال : قالت عائشة :	"كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع و الرؤوس"، باب الزهد والتواضع
343	997	السند نفسه	قال رسول الله ﷺ: رَأَيْتُ ابْنَ ًأَبِي قُحَافَةَ نَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ ". باب:كسب الحجام. [49]
228	666	مالك، عبد الرحمن أبي الزناد عن أبيه عن	قال : «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ» [50]

		عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس	
181	541	مالك أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب قال :	قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الأَبِ وَغَيْرِ الأَبِ».
163	482	مالك أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	إِنَّ أُمِّي إِمْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ؛ لَا نَستطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ؛ وَإِنْ رَبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتْ، أَفَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ [51].
163	483	مالك أخبرنا أيوب السّختياني عن[مُحَمَّد] ابن سيرين	(أن رجلا كان جعل عليه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به. قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر، فقال: إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج، أفأحج عنه ؟ قال: نعم). باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير. [52].
93	250	مالك، أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي مُرة أنه سأل أبا هريرة ﷺ:	"كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فسكت، ثم سأله فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا. قال : فأخبرني. قال : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، وإن أنا أصبحتُ أصبحت على وتر"[53]. باب الوتر.
337	959	مالك أخبرنا صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ	أنه قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ [وزاد البخاري حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ]. باب النوادر [54].
337	960	مالك أخبرني ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى أبي مطيع عن أبي هريرة	عن رسول الله ﷺ مثل ذلك [يعني الحديث السابق] باب النوادر .عند أبي مصعب الزهري برقم1916،وعند مسلم كتاب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم. 5295، والترمذي والنسائي...
328	930	مالك أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أَعْرَابِيًّا أتى رسول الله ﷺ	فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَّى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لا شَيْءَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَإِنِّي لأُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ" [55].
323	910	السند نفسه عن أنس قال :	قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيَانَ؛ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .قَالَ أَنَسٌ: نَزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا فِي بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ:﴿ بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ﴾باب الدعاء[56].
142	410	مالك، أخبرني عمرو بن عبيد الأنصاري أنه سأل:	سعيد بن المسيب عن بدنه جعلتها امرأته عليها ؟ قال : فقال سعيد : البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض، فتلزمها حيث سمت، وإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تكن بقرة، فعشر من الغنم، قال : ثم سألت : سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب، غير أنه قال : إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال : ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت، فسألته، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن مُحَمَّد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله. باب من ساق هديا فعطب في الطريق، أو نذر بدنة[57].
321	923	أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن ابن عمر قال وهو يوصي رجلا	:" لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحذر خليلك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشي الله، ولا تصحب فاجرا تتعلم من فجوره، ولا تفش إليه سترك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل"باب جامع الحديث [58].
340	974	أخبرنا مالك : قال سلمة لعمر بن عبد الله	: «عنه ما شأن عثمان بن عفان لم يُدفن معهم ؟ فسكت. ثم أعاد عليه فقال : إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين » (باب النوادر).
341	979	أخبرنا مالك، أخبرني مخبر عن أبي الدرداء	« كان الناس ورقا لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لم يتركوك، وإن

			نقدتم نقدوك» باب النوادر [59].
299	843	مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ	ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، وأن عائشة بعد ذلك اشْتَكَتْ ما شاء الله لها أن تشتكي ، ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال لها: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ. . . فاغتسلت به فشفيت. من حديث مطول ، باب بيع المدبر [60].
323	911	مالك أخبرنا أبو جعفر القاري قال:	كنت مع ابن عمر، فكان يسلَّم عليه، فيقول : السلام عليكم، فيرد مثل ما يقال له.
333	943	مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر بن عبيد يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخدري	ﷺ أن رسول الله ﷺجلس على المنبر فقال : إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار العبد ما عنده. فبكى أبو بكر ﷺ وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال : فعجبنا له، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكرﷺ أعلمنا به، فقال رسول الله ﷺ:" إنّ أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الإسلام، ولا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر. باب فضائل الصحابة [61].
339	968	مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي مُحَيْرِز	قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة : أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه يدخله لسوء، غير أن الجدر تواريه"، باب النوادر
344	1003	مالك، نعيم المجمر وأبو جعفر القاري	أنها قالت :"ما رأيت مثل ما رغبَت هذه الأمةُ عنه؛ من هذه الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[الحجرات : 9]باب التفسير.
58	104	مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر	"أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَكَعَ ". قال أبو جعفر:" وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة" باب: افتتاح الصلاة [62].
135	388	مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر بن عبيد يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخدري	قال : "كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنكبر" باب متى تقطع التلبية[63].
203	598	مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة	أن عمرو بن العاص: عن عدة أم الولد فقال : لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة"[64].
318	893	أخبرنا مالك[65] عن عبد الملك ابن ميسرة، عن إبراهيم النخعي[66]	قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه) [67].
321	906	مالك، أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول :	سمعت صوت أناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء، قالت : فقال رسول الله ﷺ:(أتحبين أن ترين لعبهم ؟ قالت قلت: نعم. قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إليهم، فجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين الناس، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووعت ذقني على يده ، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك ؟ قالت : وأسكت مرتين أو ثلاثا، ثم قال لي : حسبك ؟ فقلت : نعم. قالت : فأشار ، فانصرفوا). باب : النظر إلى اللعب[68].
338	964	أخبرنا مالك نا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﷺ	أن رسول ﷺ الله قال :"إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي ؟ قال عبد الله : فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة . . ." الحديث[69].

4 .الخاتمة:

ومن خلال الجدول الذي ذكرت فيه ثمانين زيادة يسجل ما يلي :

1. يوجد واحد وثلاثون حديثا مسندا ومرفوعا إلى النبي وهي غير موجودة في رواية يحيى، فمن ادعى أن موطأ مالك يحوي كذا حديثا اعتمادا على رواية يحي فهو تقصير، والشاهد على ذلك رواية مُحَمَّد في هذا المقام، وهنا تظهر مكانة رواية مُحَمَّد، إذ فيها من الأحاديث التي تعتبر أساس كل حكم، ومثاله ما انفردت به هاته الرواية من حديث الأعمال بالنيات، ولا يوجد في غيرها من الموطآت، ووهم من لم ينسب إخراج الحديث لمالك، ونسبه إلى غيره من الرواة دونه .

2. الزيادات التي أوردها من الآثار كلها لشيوخ مالك المشهورين، وهي لم توجد في رواية يحيى، فالاعتماد فقط على رواية يحي تقصير في معرفة آثار مالك التي اعتمد عليها، وهذا جانب مما ليس في رواية يحيى.

3- يوجد تحريف في اسم شيخ مُحَمَّد بن الحسن البصري عبد الملك النخعي البصري، فعده من لم يحقق السند من روايات مالك، وهو يعتبر من آثار مُحَمَّد التي أدرجها في الرواية ليدلل لمذهبه كما فعل في حديث المس في عدم نقضه للوضوء واسند حديث طلق بن علي، ومثل هذا في الموطأ كثير، وبعد البحث والتنقيب في النسخ المخطوطة، وجدت بعض المخطوطات سلمت من التحريف؛ خصوصا تلك التي عليها تحشيات للعلماء وتعليقات.

4. في غير ما مسألة ينقل اختلاف مالك في حكمها على أقوال متعددة، والاختلاف من مثل مالك لا يكون إلا من دليل، خصوصا الآثار، قال الشافعي :"فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا ويحل به ويحرم، ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أويتهم من فوقه ممن حدثه، أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول، فيذهب إلى أحدهما دون الآخر. فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة... ثم يدعها بلا واحد من هذه الوجوه. فلا يجوز إن شاء الله" ( ). فالاعتماد على رواية يحي في توجيه الأقوال دون غيرها من الروايات تحكم، وموضوعية البحث في عملية الترجيح ترفض ذلك في الموازنة بين أقوال مالك. وأيضا تظهر مكانة هذه الرواية في أنها من فقيه مجتهد ذي مذهب لم يصب بالتقليد الذي يدفع إلى التعسف، فكثيرا ما قارن بين المذهبين المدني والعراقي، وبين محل النزاع، وبين وجه دليله، وخصوصا حينما يأتي للترجيح بين الأدلة والآراء لا ينتصر لمذهبه إلا بالدليل القوي ولا يشنع على مخالفيه، وعليه فهي تظهر جانبا من الحوار الفقهي الذي كان سائدا بين المذاهب، وما أحوج المسلمين اليوم إلى انتهاج هذا الطريق العلمي، وترك الوقيعة في الأعراض وتبادل الألقاب، وهو في هذا يقترب من مسلك الليث بن سعد في حواره لمالك، وكذلك سن طريقة اتبعه فيها الشافعي في كتابيه الأم والرسالة.

وأختم بتوصية وهي أن موطأ مُحَمَّد بن الحسن يعتبر حلقة من حلقات الموطأ المنقحة في مسار التنقيح الذي باشره مالك في توطيء كتابه، فمن يدرس الموطأ أو يدرسه لابد من التمكن والإحاطة بظروف تأليف هذا الكتاب؛ حتى تكون نتائج دراسته مواكبة ومستجية لصنيع مالك مع موطئه، وكذلك ترجيح رواية على رواية يخضع لميزان ما اعتبره مالك وارتضاه، لا على ما فهمه الرواة والتلاميذ، ولذلك تقديم المدونة على الموطأ وخصوصا موطأ يحي عند البعض جسارة على مالك وعلى الحقيقة العلمية .

5 . الهوامش وثبت المصادر والمراجع:

[1]. دعا رسول الله ﷺ لأهل المدينة قائلاً: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» أخرجه البخاري من طريق التنيسي والقعنبي عن مالك، ومسلم من طريق ابن سعيد عن مالك؛ وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» أخرجه البخاري ومسلم بطرق عن مالك. "وقد فتحت المدائن بالسيوف، وافتتحت المدينة بالقرآن. «قال جعفر بن مُحَمَّد، قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة، وتركت الريف والخصب؟ فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة». فهي دار الهجرة، ودار السنة، وفيها قبر النبي ﷺ، وفيها روضة من رياض الجنة، وفيها منبره ومحرابه، وليس هذا في أية بقعة أخرى في العالم". ينظر مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط 1، سنة: 1425 هـ/ 2004 م. أبو ظبي – الإمارات الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.، ص10.

[2]. أبو اسحق الشاطبي ؛ الموافقات: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة: 1417هـ/ 1997م.القاهرة- مصر، الناشر: دار ابن عفان..ج 5 ،ص41- 44.

[3]. ينظر مالك بن أنس الموطأ مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ، ط 2، سنة: 2010م . القاهرة – مصر، الناشر: المكتبة العلمية. ص 35، وفيه حديثان فقط من رواية مالك. ينظر الموطأ برواية يحيى تحقيق الأعظمي، ج2 ص 5736، وفيه خمسة أحاديث .

[4]. بسرة بنت صفوان بنت أخي ورقة بن نوفل وقيل غيره، وأمها سالمة بنت أمية. روى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب. قال الشافعي :"لها سابقة قديمة وهجرة". قال سعيد بن المسيب :"هي إحدى خالاتي فذكر الحديث في مس الذكر، وكانت ماشطة تقين النساء بمكة". ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الطبعة: الأولى سنة:1415 هـ. بيروت – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. ج: 8، ص 51-52).

[5]. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر. أحد الأعلام. روى عن خلق وروى له خلق كثير. أكثر من روايته عن أبيه فأنكره عليه أهل بلده لأنه تساهل في العراق فأرسل عن أبيه كثيرا. مات سنة 146، وسنه خمس وثمانون أو سبع وثمانون. كان متقنا ورعا حافظا فاضلا، تغير قبل موته على رأي. ينظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، سنة: 1326هـ. الهند، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية. ج4، ص 48 ، ولسان الميزان، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ، ط 2، سنة: 1390/ 1971م. بيروت – لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج7، ص 419.

[6]. ينظر مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الحجة على أهل المدينة ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، سنة: 1403هـ. بيروت- لبنان، الناشر: عالم الكتب. ج1، ص64.

[7]. ينظر القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة: الأولى. المحمدية- المغرب، مطبعة فضالة. ج1، ص81.

[8]. أبو عمر يوسف بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ . بيروت – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية، ص: 23.

[9]. رواه أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط 3، سنة: 1424 هـ/ 2003م. بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية. ، باب ما روي في خير العمل برقم 1991، ج1، ص 624-625. وقال: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ . وقال أيضا:" وَهَذِهِ اللفظةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَلَّمَ بِلَالًا وَأَبَا مَحْذُورَةَ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ ".

[10]. رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الجمع بين الصلاتين برقم: 5512 بنحوه. ، ج 3، ص 226. رواه أبو داود في السنن، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت- لبنان، الناشر: المكتبة العصرية باب الجمع بين الصلاتين برقم 1207، 1212، 1217، سنن أبي داود ج 2، ص 5. وعند الترمذي؛ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع الكبير المعروف بالسنن ، المحقق: بشار عواد معروف، ط1، سنة النشر: 1998 م بيروت- لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي. بنحوه في الباب برقم 555، ج2، ص441.

[11]. رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، أمها صفية بنت أبي العاص. كتب النبي ﷺ لجعفر بأمر زواجه منها، فأصدقها النجاشي 400 دينار، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة. منعت أباها من الجلوس على فراش رسول الله ﷺ وقالت له : أنت امرؤ نجس مشرك. ولما سمع أبو سفيان من زواجها من رسول الله ﷺ قال : ذلك الفحل لا يقذع أنفه. ماتت بالمدينة سنة 44، جزم بذلك ابن سعد. ينظر ابن حجر في الإصابة ج4، ص 300.

[12]. عند الستة بلفظ "رفقة"، وعند الدارمي في المسند المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط 1، سنة: 1412 هـ / 2000 م. المملكة العربية السعودية الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع. بلفظه، كتاب الاستئذان، باب النهي عن الجرس، برقم 2717، وعند أحمد في المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، سنة: 1421 هـ / 2001م. بيروت- لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة. كتاب باقي مسند الأنصار 26770 ، 27409. وعند إسحاق بن راهويه في المسند ، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط 1، سنة: 1412 هـ /1991م. المدينة المنورة - السعودية، الناشر: مكتبة الإيمان. برقم: 2069، ج4، ص 248. وعند النسائي؛ أحمد بن شعيب، النسائي السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة: 1421 هـ / 2001 م. بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة. باب التغليظ في الأجراس برقم 8760، ج8، ص 110. وهو أيضا عند مُحَمَّد بن حبان التميمي في الصحيح بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، سنة: 1414

هـ / 1993م. بيروت – لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة .و عند الطبراني سليمان بن أحمد، في المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

[13] . قال أبو بكر: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ «يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ» ينظر أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، سنة: 1409هـ الرياض - السعودية. الناشر: مكتبة الرشد. باب من قال في الحج سجدتان، برقم 4292، ج1، ص: 373. ورواه أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي في باب سجدتي سورة الحج برقم برقم 3731 ، ج2، ص 450. من طريق نافع. ومذهب علي على السجدتين في سورة الحج ينظر البيهقي في معرفة السنن والآثار،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1412هـ/ 1991م.الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء المنصورة - القاهرة)، ج3، ص 246، الحديث برقم 4441، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ يُسْجَدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ». وقال الترمذي عقب حديث تفضيل سورة الحج بسجدتين :" هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. [لأنّ حديثه فيه ابن لهيعة] وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ ينظر الترمذي في السنن : (1/ 719). وحكم سجود التلاوة مختلف ففيه، قال أبو عمر:" وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْمُفَصَّلِ وَغَيْرِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ وَاجِبٌ وَقَالَ مَالِكٌ والشافعي والأوزاعي والليث هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ "، ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، طبعة 1، سنة: 1387 هـ. المغرب، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج19، ص 132.

- تنبيه: لا يوجد في نسخة اللكنوي التي عليها التعليق، فلذلك يختلف الترقيم. و يعتبر الحديث الذي نتحدث عنه برقم 270، والحديث عند اللكنوي بهذا الرقم حسب الموطأ يكون برقم271. ينظر عبد الحي الكنوي، التعليق الممجد على موطأ مُحَمَّد شرح لموطأ مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الطبعة: الرابعة، سنة: 1426 هـ / 2005 م، دمشق - سوريا. الناشر: دار القلم، ج2، ص 23.

[14] . ينظر سحنون في المدونة، ج1، ص185 ، واعتبرت هذه الرواية لفظا غير لفظ يحي على طريقة المحدثين، فانظر عند البيهقي ماذا يقول عن لفظي روايتين متقاربتين:" ... إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ **فُلَانٍ** ". هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: " إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ **فُلَانِ** بْنِ فُلَانٍ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ..." البيهقي السنن الكبرى: (9/ 386). وستأتي هذه اللفظة.

[15] . ورد في رواية مُحَمَّد بن عبد الحكم عن ابن وهب، باب الاختيار في التقليد والإشعار برقم 10266، ينظر السنن الكبرى للبيهقي (10/ 454). كما نص عليه ابن حجر في فتح ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم وتبويب: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. إشراف وتصحيح: محب الدين الخطيب. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط1،سنة: 1379هـ، بيروت - لبنان، الناشر: دار المعرفة. ج3، ص427.

[16] . ينظر الموطأ برواية أبي مصعب، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة برقم 1315. وهو في رواية مالك الموطأ، نسخة ابن بكير الخطية، عدد لوحاتها 209، مكتبة الفاتح، إسطنبول، رقم الفيلم: 1209. تاريخ النسخ: 25 جمادى الأولى 785هـ، الناسخ: موسى بن عتبة بن داود. وعليه تمليكة: عبد الحي بن الفتح بن العماد. وأيضا في كتاب الحج باب السعي في بطن الواد والقول فيه، ل:96/ وجه. ويوجد أيضا في رواية سويد الحدثاني. ينظر مالك ابن أنس الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، المحقق : عبد المجيد تركي، ط 1، سنة: 1994م. بيروت- لبنان، الناشر : دار الغرب الإسلامي. برقم: 544، ص416.

[17] . أخرج البخاري في الصحيح بلفظ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» معلقا كتاب الوصايا، باب: تأويل قول الله من بعد وصية...وفي كتاب الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده بلفظ الخادم ... الفتح، ج5، ص181،69. وأخرجه ابن زنجويه برقم 1844 بسنده إلى ... نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ. ينظر ابن زنجويه؛ حميد بن مخلد، كتاب الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض ، ط 1، 1406 هـ/ 1986م. السعودية، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ج3، ص1002.

[18] . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك . . .السند، كتاب الفتن، باب الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل، برقم6543. ، ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيُونُسَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ينظر سحنون، المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية ابن القاسم، ط1، سنة: 1415هـ / 1994م. بيروت- لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية. ج1، ص 498. وقال ابن عبد البر:" و في "الموطأ" عند ابن وهب وابن بكير، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج "الموطأ"، وليس عند يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبي مصعب". ينظر أبو عمر يوسف بن عبد البر في التَّقصّي لما فِي المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ (ﷺ، عناية: فيصل يوسف أحمد العلي - الطَّاهِر الأَزْهَر لحْذَيْري، الطبعة: الأولى، 1433 هـ/ 2012 م. الكويت. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميةالإصدار 52 من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي. ج1، ص 537. ورواه عبد الرحمن بن مهدي ومعن وجويرية وغيرهم .

[19] . ينظر البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، باب لا يقيم الرجل الرجلَ من مجلسه حدثنا إسماعيل بن أبي أويس

عبد الله. حدثنا مالك به رقم (6269-9270). قال البيهقي:"وبِهَذا المعنَى رَواه مالكُ بنُ أنَسٍ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ والضَّحّاكُ بنُ عثمانَ عن نافِعٍ: (لا يُقيمَنَّ). أو: (لا يُقيمُ)". والبيهقي السنن الكبرى: (6/ 399).

[20]. وهو عند أبي مصعب الزهري ينظر مالك بن أنس الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط 1، عام: 1412 هـ. بيروت لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة. برقم 1824، ج2، ص 44.

[21]. رواية أبي مصعب برقم 1864. وهو عند يحي بن بكير ينظر البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ج3، ص 416، برقم [2664]. وقال البيهقي في السنن الكبرى، (ج3، ص211) :" قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ فِي الْجَدِيدِ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَدْ رُوِّيتُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ". وقد ذكره أيضا في المعرفة: 385/13.

[22]. ينظر رواية أبي مصعب للموطأ رقم 561، وينظر مالك بن أنس الموطأ رواية عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيّ، المحقق : عبد المجيد التركي، ط 1، سنة: 1419هـ / 1999م. بيروت – لبنان. الناشر : دار الغرب الإسلامي. رقم 320، ص 253.

[23]. ينظر أبو إسحاق المدني في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني ، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، ط1، سنة: 1418-1998 م ، الرياض- السعودية. شركة الرياض للنشر والتوزيع. أحاديث إسماعيل بن جعفر برقم 37. ص: 152.

[24]. والترمذي من طريق مالك ، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة أصحاب ا برقم 3816. وبنحوه البخاري الجامع المسند، كتاب المناقب، باب رقم 4469 ، وله طرق أخرى.

[25]. عند القعنبي برقم 283، باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك، وهو عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد والقعنبي خارج الموطأ. ينظر نذير حمدان ، الموطآت للإمام مالك – دراسة نصية مقارنة، ط1، سنة: 1411هـ/ 1992م. دمشق -سوريا، بيروت- لبنان ، الناشر: دار القلم.ص 154. وعند البخاري، كتاب العلم، باب النوادر: 131 من طريق مالك. وعند مسلم :كتاب صفة القيامة والجنة والنار : 2811.

[26]. وهو في صحيح البخاري كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار... برقم 3251 ، وقال بعده

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ" ينظر صحيح البخاري: (2/ 26). ورواه مسلم بن الحجاج في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم برقم187. وكلاهما من غير طرق مالك عن ابن عمر.

[27]. قال ابن عبد البر:" ليس هذا الحديث عند يحي بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي المصعب، ولا أكثر الرواة في "الموطأ"، وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى في "الموطأ"، وهو عند القعنبيّ في الزيادات خارج "الموطأ". التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (1/ 543). وهم فيه رحمه الله؛ بل يوجد في رواية أبي مصعب الزهري ،كتاب الجامع، باب ما يكره من الصدقة: 2121 ، ج1، ص182-183. وفي موطأ ابن بكير، باب في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، اللوحة203/ ظهر، والبخاري كتاب العتق/كراهية التطاول على الرقيق: 2368، ومسلم: كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل. 2928.

[28]. قال ابن عبد البر:" وليس هذا الحديث عند يحي بن يحي ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبي المصعب، وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعًا في "الموطأ"، ورواه في غير "الموطأ" جماعة" ينظر التقصي لما في الموطأ من حديث النبي -ﷺ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (1/ 543) ، وينظر الموطآت؛ ص154، والقعنبي في صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم 5710، وسنن أبي داود:كتاب الجهاد، باب الجهاد والسير2375. وقد أخرجه ابن عوانة فذكره لابن بكير، ينظر أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينِيّ، المسنَد الصَّحيح المخرّج عَلى صَحِيح مُسلم ، تحقيق وإخراج: فريق من الباحثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة ، الطبعة: الأوُلى، سنة:1435 هـ / 2014 م.الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودي مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية برقم: 6956، ج14، ص150. وكذلك رواه الأوزاعي عن مالك فيه برقم6962.

[29]. الترمذي في السنن ، باب ما جاء في مثل بني آدم، برقم2871 وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي **معاجم الطبراني** معن بن عيسى القزاز عن مالك به. وذكره العتبي حيث قال: أخبرنا مالك، قال مالكٌ: وقد سمعت أنَّ النبي ﷺ أمر بقتلِ الوزغِ": ينظر أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد في العتبية / البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: لجنة تحقيق بإشراف د. مُحَمَّد حجي، ط2، سنة: 1408 هـ / 1988 م، بيروت – لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي. ج17، ص 256. وممن رواه من أصحاب مالك ابن وهب وابن أبي أويس. ينظر ابن عبد البر في التمهيد، ج 15، ص 187.

[30]. عند القعنبي في باب جامع الصلاة برقم328 بزيادة :" لا يبقين دينان في أرض العرب" ج1، ص256 .عند يحي في كتاب الجامع في متنه زيادة برقم 1651 ولكن سنده مختلف من طريق عمر بن عبد العزيز، وهو مقطوع، والذي هنا موصول فهو أجود، ومن طريق القعنبي أخرجه البخاري،كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة: 437. وبسند مسلم عن ابن وهب به، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد: 824. ولم يعلق ابن عبد البر في التقصي عليه، وإن غمز رواية يحي بالانقطاع.

[31] . ومن غير طريق مالك: رواه البخاري باب : كتاب الجمعة، الآذان يوم الجمعة 861 ورواه الترمذي 474؛ وقال :هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن عبد البر:" عَنِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (10/ 249).

[32] . **سعد بن أبي وقاص** : قال عنه عمر ﷺ :" **إن أصابته الإمرة فذلك، وإلا فليستعن به الوالي** "، ينظر ترجمته عند ابن حجر في الإصابة. ج2، ص 30 - 31.

[33] . عن أم شريك الدارمي: 89/2 باب في قتل الوزغ، مسلم : كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، 2238 ، ونقل ابن أبي زيد القيرواني:" قال مالكٌ: وقد سمعت أنَّ النبي ﷺ أمر بقتلِ الوزغِ، وممن رواه من أصحاب مالك ابن وهب وابن أبي أويس" النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د. محمَّد حجي،، الطبعة: الأولى، سنة:1999 م . بيروت – لبنان، الناشر: دار الغرب الإسلامي: (2/ 461).

[34] . قال الدكتور حمدان في الموطآت :"تفرد به ابن بكير". ص 158. وهو بهذا يتبع ابن عبد البر في التقصي: ج1، 531، وهو عند ابن عفير لا غيره. وبغير هذا اللفظ في السنن في المناقب. و مسند الروياني، ومسند ثابت بن قيس، برقم1001. وهو عند معمر بن راشد في الجامع. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، بباكستان، ط2، سنة: 1403 هـ. بيروت – لبنان. الناشر: المجلس العلمي وتوزيع المكتب الإسلامي. برقم 20425، ج11، ص239. وقال ابن عبد البر:"[رواه] سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ" أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421هـ. بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية. ج8، ص 298.

[35] . ينظر ملك في الموطأ في رواية أبي مصعب، باب إلحاق الولد بأبيه برقم2890، ج2، ص464. ورواه معن؛ ينظر الموطآت، ص: 151، ورواه القعنبي ينظر صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب إذا عَرَّض بنفي الولد برقم: 4893 . وأخرجه فيه من طريق يحي بن قزعة. وإسماعيل أيضا. وعند أبي داود من طريق إسماعيل أيضا. ورواه الشافعي في مسنده برقم 26، ج2، ص31. وأحمد من طريق مُحَمَّد بن مصعب عن مالك به في مسند أبي هريرة. وهو في مستخرج أبي عوانة من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك به برقم4458. وعنه عن أشهب به برقم 34722 ، وعنه عن يزيد بن يحي به. ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به برقم14243، ينظر السنن الكبرى، 355/7، وقال الدراقطني:" رواه أَبُو مُصعب وَحده فِي الْمُوَطَّأ، وَتَابعه جمَاعَة رَوَوْهُ فِي غير الْمُوَطَّأ مِنْهُم: جوَيْرِية وَإِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَابْن وهب وَابْن الْقَاسِم وَمُحَمّد بن مُصعب وَابْن أبي أويس والقعنبي". ينظر الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر. أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم. المحقق: أبو الوليد هشام بن علي، الشارقة – الإمارات، الناشر: مكتبة أهل الحديث ؛ بدون تاريخ ورقم الطبعة. ص: 65. وقال ابن عبد البر:" وهذا الحديث ليس في "الموطأ" إلا عند معن بن عيسى وأبي مصعب لم يروه غيرهما، والله أعلم. وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير "الموطأ"؛ منهم: ابن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وابن مهدي وغيرهم، وقد خولف مالك في إسناده على ابن شهاب. فرواه طائفة من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتابع بعضهم مالكًا على إسناده هذا عن سعيد، والحديث عندي صحيح لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، والله أعلم. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 531).

تنبيه: قول الدارقطني بأنّ أبا مصعب تفرد به، يرد عليه ابن عبد البر، ويرد عنهما في إدعائهما التفرد رواية مُحَمَّد له في الموطأ. اللهم إلا باعتماد تضعيف مُحَمَّد بن الحسن في رواية الحديث، ولكن رواية مُحَمَّد للموطأ لا مطعن فيها.

[36] . رواه في الموطأ الحدثاني في باب جامع الجامع، برقم799، رواه الدارقطني قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَأَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالُوا: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي] عن مالك به إلى أبي هريرة، كتاب السبق بين الخيل، برقم 4829 سنن الدارقطني: ج5، ص65، وبدل لفظ القصواء العضباء وأجمع الشراح أنها صحيحة الأذنين، (والعضب الشق في الأذن، القصواء على غير قياس؛ وهي مقطوعة من طرف أذنها)، وعند البخاري بنحوه. ينظر الصحيح، كتاب، باب ناقة النبي ﷺ برقم2872، من غير طريق مالك وهو عن أنس، وهو من أفراد البخاري. وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 433/3، وذكر طرقه المقريزي؛ تقي الدين أحمد بن علي في إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي، ط1، سنة: 1420 هـ / 1999 م. بيروت - لبنان ، الناشر: دار الكتب العلمية.ج7، ص 228. وقال أبو العباس أحمد بن الطاهر الداني:" ليس هذا عند يحي بن يحي. وذكر الدارقطني أن أصحاب الموطأ رووه عن مالك هكذا مرسلًا، وأنَّ معن بن عيسى زاد فيه: عن أبي هريرة، وأسنده. قال: "وكذلك رواه النضر بن طاهر عن مالك، قال: والمرسل أصح". الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، المحقق: رضا بو شامة الجزائري، الطبعة: الأولى، سنة: 1424 هـ / 2003 م. الرياض - المملكة العربية السعودية، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ج5، ص 187. وفي هامش الإمتاع تعليقات مفيدة، فلتراجع هناك.

[37] . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق وعناية: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، ط1، سنة: 1423 هـ / 2003 م. ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية. ، الْفَصْلُ الثَّانِي فِي ذِكْرِ آثَارٍ وَأَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ برقم665. ج2، ص 165. و لابن المبارك الزهد والرقائق لابن المبارك المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ج1، ص398، برقم 1128. وفي المعجم الأوسط: (8/ 348) حديث برقم 8836. وعنده أيضا في المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2 ، سنة: 1415 هـ/ 1994 م. الرياض- السعودية، الناشر: مكتبة ابن تيمية.ج 6، ص137، برقم :5761.

[38] . قال د. نذير حمدان:" تفرد به معن بن عيسى. وقد أخرجه الشيخان، فأما مسلم فعن القعنبي عن مالك به، والنسائي عن ابن القاسم والقعنبي عن مالك؛ **وهو في الموطأ لا كما قال ابن حجر في الفتح والتلخيص**، وهو حديث مشهور، ورواه أكثر من مائتي رجل كما ذكره الحافظ في النخبة، وكما أخرجه غير واحد من الأئمة في كتبهم من طريق مالك بسنده" الموطآت ص 160. وما قاله نذير حمدان صحيح، لأن أبا إسحاق إسماعيل بن إسحاق ابن حماد البغدادي المالكي أخرجه في الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس، رواية: مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور، المحقق: ميكلوش موراني، الطبعة: الأولى 2002م. بيروت- لبنان. الناشر: دار الغرب الإسلامي، برقم 93، ص: 56. وقد رواه القعنبي من طريق مالك به. وفي شعب الإيمان من طريق القعنبي برقم 6419، ج، 9، ص160. وعند الطحاوي أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1، سنة: 1415 هـ/ 1494 م، بيروت – لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة. وهو من طريق ابن وهب، برقم 5107، ج13، ص 106.

[39] . رواه بنحوه البخاري، كتاب الجهاد والسير. 4059، ص 618. ووكذا بنحوه مسلم : من طريق مالك القعنبي 2412، وعند أحمد : مسند المبشرين، مسند سعد بن أبي وقاص. قال الترمذي في السنن تعليقا على برقم2829 ، قَالَ عَلِيٌّ:" مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ» وَفِي البَابِ عَنْ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ»، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» سنن الترمذي ت شاكر (5/ 130).

[40] . أخرجه البخاري في صحيحه من رواية الليث بن سعد ،كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، برقم:4024. وقوله:" وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ: وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، - يَعْنِي الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ ". وفي تاريخ المدينة لابن شبة: (4/ 1274) ، وفي الجامع لمعمر بن راشد، برقم 20739.

[41] . قال ابن العربي:"وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32]" ينظر أبو بكر بن العربي الاشبيلي. أحكام القرآن ، عناية: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، سنة: 1424 هـ / 2003 م. بيروت – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية. ج3، ص340، وأخرجه الشافعي في مسنده، المسند، ترتيب: سنجر ، تحقيق وتعليق: ماهر ياسين فحل، ط 1، سنة: 1425 هـ /2004 م. الكويت، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع. ج3 ص49-50، والسنن الكبرى البيهقي برقم 13869، ج 7، ص249.

[42] . لم يخرج براوية أنس إلا في الموطأ؛ وهو من طريق ابن عباس وابن مسعود، ففي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله، برقم 259.

[43] . روى البخاري في صحيحه بنحوه،كتاب المساقاة، باب القطائع، برقم 2203، ومسلم،كتاب الإمارة، باب وفاء البيعة للأمراء الأول فالأول برقم1843، وكذا عند الترمذي والنسائي وأحمد . و في معجم الأعرابي من طريق يحي بن بكير عن ابن وهب عن مالك به، ينظر أبو سعيد أحمد بن الأعرابي، المعجم ، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط1، سنة: 1418 هـ / 1997 م، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي. ج1، ص 114، التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :(1/ 560): هو عند معن بن عيسى في "الموطَّأ"، وليس عند غيره.

[44] . ينظر صحيحي البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. في سنن الدارمي باب من رخص في كتابة العلم برقم505.

[45] . صحيح البخاري، باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، وفي سنن الدارمي، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم487.

[46] . قال نذير حمدان في الموطآت، ص 160 :" تفرد به يحي بن بكير"، وهو كما ترى في موطأ مُحَمَّد، ينظر صحيح البخاري، كتاب الأدب : 6014، وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأداب. 2624 وذكر أنه من طريق مالك مع غيره. وفي مستخرج ابن عوانة من طريق ابن أبي أويس عن مالك به،وفي السنن الكبرى وشعب الإيمان أيضا به قال ابن عبد البر:"وهذا الحديث عند معن وسليمان بن برد ومصعب الزبيري في "الموطَّأ" دون غيرهم بهذا الإسناد. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (1/ 562).

[47] . ذكره أبو زهرة في مواعظ مالك للحكام، الكوفيين، رقم: 18524- 26806، بالسند نفسه).

[48] . رواه أبو مصعب الزهري في نسخته : 1613. والحدثاني، باب طلاق المختلعة وعدتها برقم: 352، وفي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه :(210/6) برقم: [4303]. ومسند الشافعي بترتيب السندي برقم164، 51/2. السنن الكبرى للبيهقي (7/ 518)، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق 14864. وهو في مسند الشافعي برقم 165. ورواه الشافعي الشافعي مُحَمَّد بن إدريس المطلبي القرشي. كتاب الأم ، الطبعة: بدون طبعة، سنة: 1410هـ/ 1990م. بيروت- لبنان. الناشر: دار المعرفة . ج5، ص123، 149. قَالَ أَبُو عُمَرَ:" لَيْسَ خَبَرُ جُمْهَانَ هَذَا عِنْدَ يحيى في **الموطأ**؛ وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ" الاستذكار: (6/ 80). وقال الأعظمي في أحد التعليقات:" بهامش الأصل: « في أول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك..." موطأ مالك بتحقيق الأعظمي: 4/ 812.

[49] . ورواه البخاري في صحيحه بنحوه في مواضع منها، كتاب التعبير،بباب نزع الذَنوب والذَنُوبين، برقم 6503،وأخرجه مسلم في كتاب الصحابة ، باب فضائل عمر، 4405، والترمذي، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي برقم 2213. وقد روي عن الليث كما في النسائي ولكن طريق مُحَمَّد بن الحسن عالي.

[50]. روى البيهقي بسنده قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ».ينهظر أبو بكر البيهقي، السنن الصغير ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، سنة:1410هـ /1989م. كراتشي . باكستان، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية. ج3، ص:248 . وهذا الخبر يدل أن مُحَمَّدا سمع أيضا من عبد الرحمن شيخ مالك. وقد أدرك مُحَمَّد بن الحسن بن أبي زناد، وأخذ عنه. فتارة حدث، بواسطة مالك وتارة رفعه وهو بذلك يطلب العلو في السند.

[51]. في موطأ عبد الله بن وهب رقم 157 ، ص: 65. ورواه الشافعي: في الأم عن مالك. ج 7، ص 364. باب وقوت الحج. والنسائي : مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل برقم: 2593 ، وعن الفضل بن عباس ، وأحمد في مسند بني هاشم، ومسند المدنيين: 1815 ،2198، 15693.قال ابن عبد البر:" قَالَ نَعَمْ هَكَذَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ فَمَرَّةً قَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْأَثْبَتُ عَنْهُ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ... وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، ثُمَّ طَرَحَهُ مَالِكٌ بِآخِرِهِ فَلَمْ يَرْوِهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا وَلَا طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ وَإِنَّمَا طَرَحَهُ مَالِكٌ لِأَنَّ الِاضْطِرَابَ فِيهِ كَثِيرٌ" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (1/ 382- 383). قال أبو العباس الداني:" [الحديث] عند ابن القاسم، والقعنبي، ومطرّف، ومعن، ومُحَمَّد بن الحسن، وجماعة ، منهم من يقول فيه: "عن عبد الله بن عباس"، ومنهم من يقول: "عبيد الله بن عباس"، وهذا الأصح عن مالك. وهو قول حماد بن سلمة.والحديث في الموطأ معلولٌ مقطوع . والرجل المخبِر لابن سيرين هو يحيى بن أبي إسحاق، رواه عن سليمان بن يسار عن أحد بني العباس. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ: (4/ 419-420).

[52]. وهو في نفس المواضع السابقة في الحديث الذي قبله، كما رواه الشافعي في مسنده ص216، وأحمد والدارمي. موطأ عبد الله بن وهب رقم157 ، ص: 65. وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب كيفية الآستطاعة، رقم: 9148، وهو في الحجة: 230/2، والشافعي الأم:232/7. وفي الجامع لابن وهب، ص59. قال ابن عبد البر:"... نَعَمْ هَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَلَا عِنْدَ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَهُمَا جَمِيعًا مِمَّا رَمَاهُ مَالِكٌ بِآخِرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُمَا عِنْدَ مُطَرِّفٍ وَالْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُوَطَّأِ؛ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (1/ 389).

[53]. موطأ أبي مصعب ، باب الأمر بالوتر برقم 301. والطحاوي من طريق ابن وهب شرح معاني الآثار : 343/1، وعند ابن بكير في باب الأمر بالوتر. وهي التي أوردها البيهقي في سننه الكبرى: 450/5، باب ينقض القائم من الليل وتره برقم 4910.

[54]. عند أبي مصعب 1315، وهو مرسل، وعند معن وابن بكير وسليمان بن برد وابن القاسم وابن وهب،وابن عُفير (الموطآت، ص151). ورواه البخاري : كتاب الأدب : الساعي على الأرملة، برقم: 5547 – 5548.

[55]. وراه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، من طريق القعنبي عن مالك به. وكذلك رواه ابن المبارك عن مالك...

[56]. عند أبي مصعب الزهري : 1964. ورواه الحدثاني في الموطأ برقم793. وهو عند معن وابن بكير وابن برد وابن المبارك ومصعب الزبيري (الموطآت، ص 150) جامع المسانيد. ج1، ص: (324، 342، 346) من حديث ابن مسعود، ورواه البخاري من طريق ابن أبي أويس، كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله...برقم2603، وأيضا من طريق يحي بن بكير عن مالك بنحوه برقم: 6451، ومسلم من طريق يحي بن يحي عن مالك به،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب القنوت 1086. والطحاوي من طريق القعنبي برقم 2037، ينظر شرح مشكل الآثار: (5/ 278). ورواه ابن المبارك في الجهاد عن مالك به، ينظر الجهاد لابن المبارك برقم 82 ، ص: 71. ورواه القعنبي برقم 2238، ينظر مستخرج أبي عوانة :(6/ 170).

[57]. و عند أبي مصعب الزهري، كتاب النسك، باب ما جاء في النسك، برقم: 1375،2130 في كتاب الضحايا، وعند القعنبي،كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، برقم 687، ص 420. وفي مصنف لابن أبي شيبة 12637، وعند البيهقي في السنن الكبرى برقم 10261.

[58]. أسند إلى عمر في عدة كتب، منها مصنف ابن أبي شيبة والجامع لابن وهب والزهد لأبي داود، وشعب الإيمان للبيهقي. وتاريخ المدينة لابن شبة. ورواه أبو نعيم كما ذكر ذلك في كشف الخفاء.

[59]- وهو أيضا في الجامع لابن وهب في ص: 524، رقم 416 وبلفظه ورد في مصنف ابن أبي شيبة من كلام أبي إدريس برقم 35373، (206/7) بزيادة وإن سابيتهم سبوك، ومثله الزهد لأبي داود (ص: 384) يرقم 474؛ وهو من كلام أبي مسلم الخولاني.

[60]- أخرجه أبو مصعب الزهري،كتاب المدبر، باب ما جاء فب بيع المدبر، برقم 2782. موطأ ابن سويد الحدثاني كتاب المكاتب والمدبر، باب ما جاء في بيع المدبر برقم442، وهو بحمد الله موجود في الموطآت الأخرى عكس ما قاله الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيقه. وهو أيضا عند أحمد، في كتاب باقي مسند الأنصار، حديث عائشة،22996. وفي معرفة السنن والآثار (14/ 427) برقم 20598 قال البيهقي عقبه:" وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِإِسْنَادِهِ ...20599 - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ" وقال أيضا:" وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ".

[61]- ويوجد عند البخاري من طريق القعنبي ، هجرة النبي ﷺ 3904. و ومن طريق القعنبي نعند الترمذي في السنن والمناقب : 3660. وبنحوه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، 2382. وأحمد في المسند : 15675. وصحيح ابن حبان برقم 6861. ومن طريق معن عند ابن حبان برقم 6861، قال ابن عبد البر:"وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عِنْدَ يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20/ 112). بل يوجد عند غيره كما أثبتنا.

[62] - ورواه مُحَمَّد أيضا في الحجة على أهل المدينة، ج1، ص95 ، وهو عند القعنبي برقم 111، وعند أبي مصعب الزهري : 208، ويوجد طرف منه عند يحي، وكذا أخرجه البخاري من طريق التنيسي، ومسلم من طريق يحي النيسابوري بسند آخر بلفظه عندهما دون زيادة "القاري".

[63] - رواه القعنبي في الموطأ برقم 604، ص 379. وأخرجه البيهقي معرفة السنن والآثار : (7/ 283) برقم 10061 بسنده عن الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ».

[64] - رواه الدراقطني في السنن برقم 3839، وينظر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (6/ 449) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله -: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ. وْقُوفٌ مُرْسَلٌ.

[65] . رجعت إلى بعض النسخ المخطوطة من موطأ مُحَمَّد بن الحسن فوجدت السند يذكر فيها :" ...نا مالك..." هكذا. كما في نسخة علي بن النبيه بن عبد الله المنسوخة بتاريخ 717هـ مخطوطات إسطنبول، اللوحة رقم 89. باب اقتناء الكلاب. وأيضا في نسخة قونية مجهولة الناسخ والحديثة النسخ بتاريخ28 رمضان 1175هـ اللوحة 133 نجد الأمر نفسه، وفي نسخة أيا صوفيا لوحة رقم98 وجه ورد فيها السند الآتي:" أخبرنا مُحَمَّد بن الحسن عن أبي مالك النخعي..." وفوق أبي مالك قوس للدلالة على التصحيح، وعلى الهامش الأيسر (الطرة اليسرى) أنا مالك وفوقها علامة التخطئة والتمريض، والنسخة بخط نسخ واضح نسخها مُحَمَّد بن عبد الله الإطماوي في 28 رمضان عام798هـ. وهذا التحقيق يثبت ما جاء في كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني. إذ إسقاط كلمة "عبد" من السند أدخل لنا رواية زائدة في موطأ مُحَمَّد فتغير ترقيم الأحاديث. فينبغي التنبه لهذا الخطأ الذي يعتبر من الوهم والغلفة عند النساخ فينطلي على المحدثين والمحقيقين، وهذا الذي يؤكد على أن الرواية والتحديث بالكتب خصوصا كتب الحديث ينبغي في التزكية من الشيوخ والعلماء.

[66] هذا السند رجاله كوفيون، قال الإمام البخاري:" عَبْد الملك بْن ميسرة أَبُو زيد الزراد، يعد في الكوفيين، الْهِلالِي، سَمِعَ ابْن عُمَر والنزال بْن سبرة، روى عَنْهُ منصور" ينظر البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل. التاريخ الكبير ، عناية: مُحَمَّد عبد المعيد خان. حيدر آباد – الدكن. الطبعة: دائرة المعارف العثمانية. ج5، ص 430. وقال ابن معين: "عبد الملك بن ميسرة الزراد ثقة" ينظر ابن أبي حاتم الرازي الجرح والتعديل، ط1، سنة: 1271 هـ/ 1952 م. بيروت- لبنان. الناشر: دار إحياء التراث العربي. ج5، ص 366. قال ابن سعد:" أنّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ ذَكَرَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ فَقَالَ: ذَاكَ الزَّرَّادُ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَتُوُفِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ بِالْكُوفَةِ). الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، ط 1، سنة: 1968 م. بيروت - لبنان، الناشر: دار صادر. ج6، ص319.

[67] - باب فضل إجابة الدعوة، ورواه مُحَمَّد في كتاب الحجة، ج2، ص770، قال: أخبرنا أبو مالك النخعي . . . بنفس السند، و من الخطأ أن يعد من رواية مالك، وقد سهى مَن عدّه من رواية مالك، وإلى ذلك أشار العلامة مهدي حسن الكيلاني في هامش الحجة تعليقا، وعليه فهي رواية كوفية وليست مدنية.

[68] - وفي صحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين، 892، وكذا البخاري، ومسند أحمد، باقي مسند الأنصار بنحوه.

[69] - رواه ابن القاسم في الموطأ، موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تحقيق: السيد مُحَمَّد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة : الأولى 1425 هـ / 2004. مسند ابن عمر برقم232، وفي الموطأ برواية سويد الحدثاني: (2/ 530)، باب جامع الجامع برقم 791. وابن بكير، في كتاب الجامع، باب في جلوسه مع أصحابه وحديثه معهم، ص733. وابن عفير وسليمان بن برد والقعنبي خارج الموطأ (الموطآت ص 154). باب النوادر. عند البخاري كتاب العلم : 131 من طريق إسماعيل عن مالك. وعند الترمذي من طريق معن برقم2867، وعند مسلم بنحوه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار : 2811. وعند أحمد في المسند 5275، قال ابن عبد البر:" ليس هذا الحديث عند يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبي مصعب في "الموطَّأ"، وهو في "الموطَّأ" عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد، وهو عند القعنبيّ في الزيادات" التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 542) . وقال الدارقطني:" [هو عند] ابْن الْقَاسِم وَابْن عفير وَابْن يُوسُف وَابْن بكير ومعن، وَلم يذكرهُ ابْن وهب وَأَبُو مُصعب والقعنبي. أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك (ص: 142)، وأورد العتبي في العتبية/ البيان والتحصيل: (1/ 498) فيمسألة: المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويحب أن يلفى].